العمم في حل الحلية والزكوة والشهادة والقصاص فلا العتق بالملك كان
العم ومنها زيادة التعدية كالطعم تعمم القليل دون الكيل ولا اثر له للقوة
ومنها البساطة كالطعم على الكيل والجنس مع ان المختصر والمطول في
البيان والعبرة للمعاني كذا في البديع

في آداب المناظرة وهي

لاظهار الصواب علم ان المستدل اذا بين دعواه بدليل فان خفي على الخصم
مفهوم كلامه لاجمال او غرابة استفسره وعلى المستدل بيان مراده ولو بالنقل
او ذكر قرينة فاذا اتضح فان كان جميع مقدماته مسلمة ولا خلل فيها بوجه لا تفصيلا
ولا اجمالا لزم الانقطاع والا فان كان تمنع مجردا او منع السند فيجاب باثبات
المقدمة الممنوعة او اجمالا وذلك اما بتخلف الحكم عنه او لزوم محال
فينقض واما بوجود دليل مقابل فيعارض وفي هذين ينقلب المناصب وكل مقدمة
المستدل عليها فالكلام فيه كالكلام فكل بحث اما منع او نقض او معارضة
ثم الاسولة الواردة على القياس انواع الاول ما يمنع التمكن ويسمى فساد الاعتبار
وهو مخالفة القياس للنص والاجماع وجوابه بالطعن في السند او بمنع ولالة
على المنافي او بانه مأول او مخصص بدليله او ترجيحه بسبيله او بالمعارضة بمثله
ولا يجب بيان المساواة الواقعة لانه متعسر نعم يجب ان لا يكون مرجوحا فانها
كما دمع مشهور واعلم ان الصحابة كانوا يرجعون النصوص مطلقا الى القياس
فعلم ان لا ترجيح بالكثرة فلو عارض المعترض بنص آخر لم يسمع وان لا معارضة

بين النص والقياس والا كان تحكما فلو قال المستدل عارض نصك قياسي
لم يجز والقرآن الضعيف وان اضمحل في مقابلة القوي لكن ربما يرجح المساوي
كالعدالة مع الاسلام وان المعتبر في فساد الاعتبار مخالفة نص سالم عن
مثاله ذبح التارك من اهله في محله فيحل كالناسي فيقال فاسد الاعتبار
لقوله تعالى ولا تأكلوا الآية فيجاب بانه مأول بذبح الوثني لقوله عليه السلام يذبح
على اسم الله سمى او لم يسم فلو منع المعترض معارضة خبر الواحد لعام الكتاب
فعلى المستدل اثباته وبانه قياسي ارجح من نصك لانه قياس على الناسي
المخصص بالاجماع للعلة المذكورة الموجودة في الفرع قطعا فان قالوا ابدا
المعترض للفرق بان العامد مقصر بخلاف الناسي فخص له ذلك لانه انتقال
ومعارضة اقول يجوز ان يكون الفرق سند المنع الارجحية لانها موقوفة
على الاجماع على العلة المذكورة مطلقا وهو ممنوع بل مع عدم التقصير ولا نسلم
انه انتقال ممنوع لانه هدم لما اعترض على المقصود ولا فتابل الثاني ما
يرد على حكم الاصل ولا يستدل على خلافه ابتداء لانه غصب لم يجوزه
بل منع وقول ابي اسحق لا يسمع لا يسمع الا ان شرط احتجاجه فيه مثاله ركن
فيسن تكراره كالغسل فيمنع سنيته تكرار الغسل بل المكملة الا انه استوعب
المحل فهو تكراره بخلاف المسح فيكمله سنيته ولا ينقطع المستدل للاتفاق
على الصحيح لانه اثبات مقدمة من الدليل كالعلة اتفاقا ولو اصطلحوا على